

أدب المفتي والمستفتي

في الوسيط أنه إذا ادعى وكيل غائب على غائب لم يتوقف على الغائب .

545 - مسألة في دار قامت البينة بأن مالکها رهنها من فلان في شهر ربيع الأول سنة سبع وستمائة وأقام الآخر بينة بأن أقر له بها سنة سبع ولم يذكر شهرا معيناً .
أجاب Bه تتعارض البينتان بناء على القول الصحيح فإن صحة الرهن مانعة من صحة الإقرار ثم موجب التعارض على القول الأصح التساقط فلا يثبت إذا الرهن ولا الإقرار وإعلم .
إذا قلنا أن من رهن ثم أقر لغيره يقبل إقراره فتسلم الدارها هنا إلى المقر له ويبطل الرهن وإعلم .

546 - مسألة رجل ادعى أنه من ولد جعفر الطيار Bه وأقام على ذلك بينة وأبوه حي فلم يدع ذلك فهل تسمع دعواه ويحكم ببينته أم لا .

أجاب Bه إذا كان المعتمد فيما يدعيه من النسب ما يقيمه من البينة فلا يتوقف الحكم بها على دعوى الأب ولا على تصديقه بخلاف ما إذا كان الاعتماد في إثبات النسب على إقرار الابن فإنه لا يقبل إقراره إلا بتصديق الأب إذا كان حياً على ما هو المسطور من حيث أنه إقرار عليه وليس قائماً مقامه كما إذا مات وهذا لا يقدر في العمل بالبينة هذا ما ظهر وإعلم .

547 - مسألة رجل أقام بينة على أن هذه الأرض خلفها فلان لورثته وعينهم وأقام من هي في يده بينة أن هذه الأرض انتقلت إليه عن هؤلاء الورثة